

اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح

The Kampala Convention for the Protection of Internally Displaced Persons in Africa: Between Commitment to Implementation and Barriers to Success

تاريخ استلام المقال: 2021/05/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/08/27 تاريخ نشر المقال: 2021/12/30

وريدة جندلي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)، o.djendli@univ-skikda.dz

ملخص:

يتعرض المدنيون الأفارقة أثناء العمليات العدائية، لمجموعة من الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يجبرهم على ترك ديارهم قسرا بحثا عن الأمن في مناطق أخرى داخل بلدهم، وقد اهتم التنظيم الإقليمي في القارة السمراء بمشكلة النازحين داخليا على المستوى الإفريقي، ساعيا في ذلك إلى توفير الحماية القانونية لهؤلاء النازحين وتقديم المساعدة لهم، خاصة وأن مشكلة النزوح القسري أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا مع تزايد عدد النازحين نتيجة تعدد أسباب النزوح من جهة وتزايد انتهاك حقوق النازحين داخليا من جهة ثانية، ومن بين الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي اعتماده اتفاقية كمبالا سنة 2009 والتي أطلق عليها تسمية اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا.

ومن هذا المنطلق يهدف البحث إلى الوقوف على مضمون الاتفاقية وأهدافها، ومدى التزام الدول بتنفيذها، مع توضيح العراقيل التي تواجه تنفيذها في الواقع. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها أن اتفاقية كمبالا تعتبر الإطار القانوني المناسب لحماية النازحين داخليا، رغم افتقارها لأجهزة تراقب وتلزم الدول والمنظمات الدولية بحماية النازحين داخليا، كما أن نجاح الاتفاقية يتوقف على مدى تعاون الدول والمنظمات لأجل حماية ومساعدة النازحين داخليا. الكلمات المفتاحية باللغة العربية: اتفاقية كمبالا؛ حماية؛ النازحين داخليا؛ التزام، الدول.

Abstract :

During the hostilities, African civilians are exposed to a range of crimes that represent gross violations of human rights, which forces them to forcibly leave their homes in search of security in other areas within their country

The regional organization in Africa has focused on the problem of internally displaced people at the African level, seeking to provide legal protection for these displaced people and providing them with assistance, especially since the problem of forced displacement has become one of the most pressing issues with the increase in the number of displaced people due to the multiplicity of reasons for displacement on the one hand and the increasing violation of rights Internally displaced persons on the other hand, and among the efforts made by the African Union, it adopted the Kampala Convention in 2009, which was called the African Union Convention for the Protection and Assistance of Internally Displaced Persons in Africa. the research aims to identify the content and objectives of the convention, and the extent of states' commitment to implementing it, while clarifying the obstacles facing its implementation in reality.

The research reached a number of results, including that the Kampala Convention is the appropriate legal framework for the protection of internally displaced persons, despite its lack of monitoring bodies and obligates states and international organizations to protect internally displaced persons and

the success of the agreement depends on the extent of cooperation of states and organizations in order to protect and assist the internally displaced.

Keywords: Kampala convention, protection, internally, displaced persons, stats.

مقدمة

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الأسباب التي تدفع بالأفراد إلى النزوح داخل بلدانهم جبرا نتيجة للانتهاكات التي يتعرضون لها باستمرار، كما تساهم الظروف المناخية المتغيرة باستمرار في تشريدتهم داخليا نتيجة لقساوة المناخ أو الكوارث الطبيعية التي تهدد أمنهم واستقرارهم، حيث تشهد قارة إفريقيا تقام مستمر في عدد النازحين الذين يضطرون إلى الانتقال من أماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى داخل بلدانهم، الأمر الذي يستلزم إعطاء أولوية لحمايتهم ومساعدتهم من خلال إبرام اتفاقية كمبالا 2009 التي تسعى إلى إيجاد حلول مستدامة لظاهرة النزوح القسري، سواء من خلال إدماج النازحين في الأماكن التي انتقلوا إليها بعد تهيئة الظروف المناسبة لذلك، أو إعادتهم طوعيا إلى مواطن إقامتهم الأصلية في حالة زوال أسباب النزوح القسري، مع ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية العاملة في مجال المساعدة الإنسانية .

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في مدى التزام الدول الأطراف ببنود اتفاقية كمبالا من أجل حماية النازحين داخليا باعتباره أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها؟ وما هي العراقيل التي تحول دون نجاح هذه الاتفاقية في حماية النازحين داخليا؟

منهج البحث: للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الاتفاقية للوقوف على أهدافها و مدى إلزامها للدول من أجل حماية النازحين داخليا، وكذا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالنزوح الداخلي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للوقوف على نصوص اتفاقية كمبالا كلما استدعى الأمر ذلك.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث تم التركيز في المبحث الأول على الإطار المفاهيمي والقانوني لاتفاقية كمبالا من خلال التعرف على مضمون الاتفاقية وأهدافها ومفهوم النازحين داخليا، وأسباب النزوح الداخلي، وتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة التزام الدول والمنظمات الدولية بحماية النازحين داخليا من خلال مساعدتهم وتهيئة الظروف لعودتهم الطوعية، أما المبحث الثالث فقد تم تسليط الضوء فيه على العراقيل التي تواجه نجاح الاتفاقية سواء بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية أو النازحين داخليا أنفسهم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

تتضمن اتفاقية كمبالا جملة من المصطلحات والأحكام التي تستدعي توضيحها في ما يلي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

تحتوي اتفاقية كمبالا على مواضيع متعددة، منها ما تعلق بأسباب النزوح، ومنها ما تعلق بالأهداف التي ترمي الاتفاقية إلى تحقيقها، ومنها ما تعلق بتوضيح مفهوم النازح الداخلي.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

تبنى الاتحاد الإفريقي اتفاقيته الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخليا ومساعدتهم المعروفة باتفاقية كامبالا في عام 2009 ، ويعود جُلُّ الفضل في تأسيسها إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، فهي تعكس حقوق الإنسان الدولية ومبادئ القانون الإنساني الراسخة في المبادئ التوجيهية، وهي تضم أيضاً مختلف الجوانب ذات الصلة بالأعراف والمبادئ التي تنص عليها الأطر العامة الإقليمية الإفريقية لحقوق الإنسان¹. حيث دُمجت في اتفاقية كمبالا بصورة مباشرة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وتنطلق من فرضية المسؤولية الأساسية للدولة في معالجة التشرد الداخلي².

وتشمل الاتفاقية الجديدة المعنية بالنازحين داخليا الكثير من أحكام القانون الدولي الإنساني المهمة الملزمة للدول وللجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء. وهي تتجاوز معاهدات القانون الدولي الإنساني في بعض الجوانب، كالقواعد الخاصة بالعودة الآمنة والطوعية والحصول على تعويضات أو غيرها من أشكال الجبر³.

وقد تأثرت اتفاقية كمبالا بنفس نهج المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، والتي تعتبر اليوم من قبل الكثيرين قانونا دوليا عرفيا، حيث تتبع اتفاقية كمبالا ثلاث مراحل مثل المبادئ التوجيهية، إذ يتعامل الجزء الأول مع الحماية من النزوح التعسفي، الثانية مع حقوق النازحين خلال نزوحهم وآخر مع تحديد الحلول للنازحين داخليا. وقد احتوت هذه الاتفاقية على عدة أمور منها:

- أهم المعايير التي تتعلق بحماية ومساعدة الأشخاص أثناء فترة النزوح.

¹ رومولا أدايولا: اتفاقية كامبالا والحق في عدم التهجير التعسفي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 59، سنة 2018، ص 15.

² تشالوكا بياني: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/33، 4 أبريل 2014، ص 12.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النازحون داخل بلدانهم، الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلح، 2010، ص 5.

- أسباب التشرد، والتي لا تقتصر على حالات النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان فقط، وإنما تشمل أيضا حالات الكوارث الطبيعية أو التي تكون من صنع الإنسان.

- التزامات ومسؤوليات الدول الأطراف، وتحديد أدوار ومسؤوليات الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والشركات الخاصة والوكالات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي والأشخاص المشردين داخليا والمجتمعات المتأثرة بالتشرد، وغيرها من البنود الخاصة بحماية النازحين داخليا.¹

ومن خلال استقراء بنود اتفاقية كمبالا نستنتج أنها وضعت جملة من الأحكام والمعايير التي تهدف من خلالها إلى حماية ومساعدة النازحين داخليا بغض النظر عن سبب النزوح، بعدما عرفت الأشخاص النازحين وحددت أسباب النزوح.

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

أنشأت اتفاقية كمبالا إطاراً قانونياً إفريقياً لمنع النزوح الداخلي وحماية ومساعدة السكان أثناء النزوح وتزويدهم بالحلول الدائمة، حيث تضمنت الاتفاقية أحكاماً قانونية متعلقة بالحماية التي تمنع النزوح القسري الداخلي ابتداءً وتكفل الحماية للنازحين قسرياً أثناء فترة النزوح خاصة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، وتفرض الاتفاقية واجب الحماية ليس فقط على الدول الأطراف ولكن على الجماعات المسلحة وهناك التزام بالحماية أيضا على منظمة الإتحاد الإفريقي والوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية.²

وقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية أن أهدافها تتمثل في تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية قصد منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحظرها وإزالتها، مع إيجاد حلول دائمة لها، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا من خلال التضامن والتعاون بين الدول الأطراف.

وتهدف الاتفاقية أيضا من خلال الفقرتين د و ه إلى النص على واجبات ومسؤوليات كل من الدول الأطراف و المجموعات المسلحة و الأطراف غير الحكومية فيما يتعلق بمنع النزوح ومساعدة النازحين داخليا.

¹ غيداء جمال: الحماية القانونية لحقوق النازحين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، متاح على الموقع: <https://www.kitabat.info>، تاريخ النشر: 25-10-2017، تاريخ الإطلاع: 1-5-2021.

² محمد محمد صالح بدر الدين: النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009، ص 162.

كما أن اتفاقية كمبالا تعزز حماية النازحين من خلال عدم نصها على إمكانية انتقاص أحكامها في أوقات الطوارئ في البلاد، ذلك لأن اتفاقية كمبالا برمتها تظل سارية في جميع الأوقات. ولا يمكن للدول الأطراف أو الجامعات المسلحة دعم وجود النزاعات المسلحة لتجنب التزامات حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية. وتؤكد الاتفاقية أيضاً على أنه يتعين على الدول الأعضاء السعي لتضمين المعايير ذات الصلة والمضمنة بهذه الاتفاقية في مفاوضات واتفاقيات السلام بهدف إيجاد الحلول المستدامة لمشكلة النزوح.¹

بناء على ما سبق يتضح أن اتفاقية كمبالا تسعى إلى منع النزوح القسري من جهة وإلى حماية ومساعدة الأشخاص النازحين في حالة وقوع النزوح القسري من جهة ثانية.

الفرع الثالث: مفهوم النازحين داخليا

النزوح لغة من الفعل نرح، نزوحاً: بَعُدَ، نرح بفلان غاب عن بلاده غيبة بعيدة، بلد نازح: بعيد.²

أما النقل فهو: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله نقلاً فانتقل و التتقل التحول، أما الانتقال، انتقل بمعنى سار سيرا سريعاً.³

وقد ورد تعريف المشردين داخليا ضمن مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي بأنهم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكْرِهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. ويتضح من ذلك أن الأسباب الرئيسية للنزوح تتمثل في النزاع المسلح والعنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان.

بينما عرفت "اتفاقية كمبالا" النازحين في المادة الأولى منها كما يلي: " تعني عبارة " النازحين داخليا" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً".

¹ كاتينا ريدربوس: اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 37، 2011، ص12.

² مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 913.

³ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، المجلد السادس، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص 248.

ويتضح من خلال التعريف السابق أن عنصر الاضطراب يحمل معنى الجبر والقسر وهذا يعني أن النزوح الداخلي يتم دون إرادة الأشخاص المدنيين، وإنما تدفعهم عدة أسباب تتمثل في النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعتم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، فيتركون ديارهم وأماكنهم و ينتقلون إلى أماكن أخرى داخل وطنهم، وهو الأمر الذي يميز النازحين قسريا عن اللاجئين الذين تدفعهم ظروف مشابهة إلى ترك ديارهم ولكنهم يعبرون الحدود إلى دول أخرى خارج أوطانهم.

الفرع الرابع: أسباب النزوح الداخلي وفق اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

يفر الأشخاص من منازلهم بسبب ما تتعرض له حياتهم من تهديدات مباشرة، من قبيل النزاعات المسلحة أو العنف أو التمييز أو التخويف، كما يهجر الناس منازلهم بسبب الأخطار التي تهدد أسباب كسب عيشهم. وقد يؤدي القتال وانعدام الأمن إلى استحالة سبل كسب الرزق أو حصولهم على الخدمات الأساسية، لكونهم لم يعودوا قادرين على العمل في حقولهم أو بيع منتجاتهم أو الوصول إلى الأسواق. ويمكن أن يعرقل سبل حصولهم على الرعاية الصحية، وإمدادات المياه، والتعليم، وغيرها من الخدمات الأساسية.¹

كما وتأتي المسببات الرئيسية للنزوح بعد الحرب الظروف والكوارث الطبيعية، فغضب الطبيعة ساهم بشكل مباشر في ترحيل أعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة كانتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، فضلاً عن انتشار الظواهر غير الصحية وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الأمراض المعدية والأوبئة وتردي الواقع الصحي.²

وعلى سبيل المثال فإنه في عام 2012 وحده، تعرض للتشرد الداخلي حوالي 7.7 مليون شخص في أعقاب كوارث طبيعية في بلدان وقعت أو صدقت على اتفاقية كمبالا، وهو ما يفسر الاهتمام الخاص بالانتباه إلى الكوارث الطبيعية وتلك التي يتسبب فيها الإنسان. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير

¹ المجلة الدولية للصليب الأحمر: الأشخاص النازحون داخليا في مواجهة التحديات، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org>، تاريخ النشر: 11-12-2009 تاريخ الإطلاع: 16-4-2021.

² عمار مراد العيساوي و رياض طالب محمد حسن: المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني، "العراق نموذجا"، المؤتمر الدولي الثاني للبحث العلمي إسهام فعال في حل المشكلات وتطوير الواقع، كلية الكفيل الجامعة، جامعة العتبة العباسية المقدسة، العراق ، يومي 19 و 20 نيسان 2016، ص 9.

محددة لمنع وتخفيف آثار الكوارث، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظم إنذار مبكر وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والطوارئ وتدابير التأهب للكوارث وإدارتها في المناطق المعرضة للخطر.¹

بناء على ما سبق فإنه مهما تعددت الأسباب التي تؤدي إلى النزوح بموجب اتفاقية كمبالا، إلا أن النتيجة واحدة وهي ترك مواطن الإقامة الأصلية والانتقال دون إرادة إلى أماكن أخرى يواجه فيها النازحون عدة تحديات وصعوبات تحول دون اندماجهم في تلك الأماكن.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لاتفاقية كمبالا

شكل اعتماد اتفاقية كمبالا في 23 أكتوبر 2009 علامة فارقة تاريخيا للنازحين داخليا. وكانت المسيرة المؤدية إلى الاتفاقية جهدا هادفا بذله القادة الأفارقة للتعامل مع التحديات المتزايدة التي يفرضها النزوح القسري على القارة. وكان الدافع وراء ذلك هو الاعتراف بالطبيعة المدمرة لظاهرة النزوح وأيضا الرغبة في سد الفجوة القانونية في حماية النازحين داخليا في القارة.²

الفرع الأول: التزامات الدول والمنظمات الدولية بحماية ومساعدة النازحين داخليا بموجب اتفاقية كمبالا

يتزايد القلق على مستوى العالم بشأن نزوح الأشخاص داخل بلدانهم بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية، ويزيد هذا القلق على نحو خاص لدى العاملين في المجال الإنساني. حيث أن النازحون داخل بلدانهم يعانون من صعوبات تبرر هذا القلق، لأنه في جميع الأحوال يتعرض النازحون داخل بلدانهم لمخاطر عدة، بالغة تعرض بقاءهم على قيد الحياة للخطر، سواء أثناء هروبهم، أو نزوحهم، بل حتى لدى عودتهم إلى ديارهم أو إعادة استقرارهم في مكان آخر.³ بناء عليه تلزم اتفاقية كمبالا الدول الأطراف بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل تأمين الحماية والمساعدة للنازحين داخليا وتمكين هذه المنظمات وتيسير دورها في توفير هذا النوع من الحماية والمساعدة.⁴

¹ تشالوكا بياني: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 14.

² عائشة عبد الله: ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي، ص 6، متاح على الموقع:

<https://www.globalprotectioncluster.org/>، تاريخ النشر: 2015، تاريخ الإطلاع: 18-02-2021.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النازحون داخل بلدانهم، الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 3.

⁴ كيفية إنجاز تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا: دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، سنة 2010، ص 5.

وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول باحترام وبضمان احترام الاتفاقية من خلال منع النزوح الداخلي للسكان وكفالة احترام حقوق النازحين داخليا.

كما تلقي الاتفاقية المسؤولية - من خلال المادة نفسها- على الدول الأطراف في تعيين سلطة أو هيئة مسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى مساعدة النازحين داخليا.

وتشير المادة الرابعة إلى أن "لكل الأشخاص الحق في الحماية من النزوح التعسفي" وتطالب الدول باحترام التزاماتها، المنصوص عليها وفقاً للقانون الدولي، متضمناً حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بغرض منع وتجنب الظروف التي قد تقضي إلى النزوح التعسفي، وتدعو إلى نظام للتحذير المبكر، على صعيد القارة، وتتضمن الفئات المحظورة للنزوح التعسفي الآتي:

- ✓ النزوح القائم على سياسات التمييز العنصري أو الممارسات المماثلة التي تهدف إلى تغيير الهيكل الإثني أو الديني أو العرقي للسكان.
 - ✓ النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا كان أمر المدنيين معني، أو كما تستلزم الأسباب العسكرية القهرية بالتماشي مع القانون الإنساني الدولي.
 - ✓ النزوح المقصود استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب، أو نتيجة للانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة وكذا النزوح الناجم عن العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان.¹
- كذلك الأمر بالنسبة لإمكانية تحول النازحين داخل بلدانهم باعتبارهم أفراداً أو مجموعات من الأشخاص المضطرين إلى ترك منازلهم هرباً من نزاع مسلح إلى لاجئين عابرين لتلك الحدود، ومثال ذلك حالة لجوء النازحين الروانديين المتواجدين بمنطقة الأمان المنشأة جنوب-غرب رواندا إلى مخيمات شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.²

وقد ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية إلزام الدول الأطراف باحترام صلاحيات منظمة الاتحاد الإفريقي وأدوار منظمات الإغاثة الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا ووفقاً للقانون الدولي.

¹ ماريا ستافروبولو: "اتفاقية كمبالا والحماية من النزوح التعسفي"، نشرة الهجرة القسرية، عدد 36، جامعة أوكسفورد، فيفري 2011، ص 30.

² Mangala Munuma(Jack) : "Le déplacement forcé de population comm nouvelle dimension de sécurité: Rôle et responsabilité de l'OTAN "Rapport de recherche soumis à l'OTAN ,http://www.nato.int/acad/fellow/99-01/munuma.pdf ,publié en août 2001.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير محددة لمنع وتخفيف آثار الكوارث، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظم إنذار مبكر وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والطوارئ وتدابير التأهب للكوارث وإدارتها في المناطق المعرضة للخطر. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية، يتعين على الدول أن توفر للمشردين داخليا، إلى أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن، الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والصرف الصحي والتعليم وغير ذلك من أي الخدمات الاجتماعية اللازمة.

حيث تلتزم المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز و ضمان احترام المعايير الدولية ذات الصلة.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً بشأن التوطين ضمن المادة 11 منها التي تقضي بالتزام الدول الأطراف بتهيئة الظروف للعودة الطوعية لمشردين والاندماج المحلي وإعادة التوطين على أساس مستدام في ظروف تتسم بالسلامة والكرامة وفقا للاختيار الحر والتشاور معهم بشأن العودة وكيفية اندماجهم مرة أخرى داخل المجتمع .

كما نصت المادة 12 من نفس الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بالمعالجة الفعالة للأشخاص الذين تأثروا بالنزوح من خلال وضع إطار قانوني لتقديم تعويضات عادلة ومنصفة.

ولضمان استعادة النازحين والأشخاص المعرضين لخطر النزوح من اتفاقية كمبالا، يجب على الدول ألا تكتفي بمجرد التصديق على الاتفاقية، بل يجدر بها البدء بتنفيذها، يجب على الدول تعديل القوانين والسياسات القائمة أو اعتماد قوانين وسياسات جديدة من أجل موازنة أطرها القانونية مع التزاماتها بموجب اتفاقية كمبالا. ثانياً، يجب على الدول احترام قوانينها وسياساتها؛ أي عليها العمل على حماية ومساعدة النازحين داخليا على نحو فعال.¹

الفرع الثاني: مشاركة ومشاورة المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة

تذكر الاتفاقية في كل أجزاءها الدول الأطراف بالتزامها بمشاوره المشردين داخليا والسماح لهم بالمشاركة في القرارات المتعلقة بحمايتهم ومساعدتهم (المادة 9(2) مثلاً)، بما يشمل القرارات المتعلقة بالحلول الدائمة. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان إمكانية تمتع مواطنيها المشردين داخليا بحقوقهم المدنية والسياسية، لا سيما الحقوق المتصلة بالمشاركة العامة كحق التصويت وحق الترشح للوظائف العامة. وبخصوص المشاريع الإنمائية، تقتضي المادة 10(2) أن تكفل الدول الأطراف تفكير

¹ كيفية إنجاز تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا: دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، مرجع سابق، ص 29.

الجهات المعنية في بدائل ممكنة، واستشارة الأشخاص الذين يُرجح أن تتسبب المشاريع في تشريدتهم، وتزويدهم بمعلومات وافية.¹

وعلى سبيل المثال أشركت سلطات الدولة في رواندا الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في المنصة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، والتي تجتمع بانتظام. ويمكن لهذا التعاون القائم أن يساعد في تحسين التنسيق في حالات الطوارئ، ومن ثم يحسن إمكانية الوصول بالنسبة لتقديم المساعدات الإنسانية للمجتمعات المحلية للسكان المقيمين والنازحين داخليا الأكثر احتياجا، كما أنشأت سلطات الدولة هيكلًا داخل الحكومة يجعل عملية صنع القرارات بشأن الطلبات المحتملة للمساعدة الدولية مركزية. وتتولى اللجنة التنفيذية لإدارة الكوارث الوطنية، التي تضم الوزارات والهيئات ذات المسؤوليات في مجال الاستجابة للكوارث الطبيعية، تقديم المشورة لحكومة رواندا في حالات الكوارث حيث قد لا تكون القدرات المحلية كافية، وتوصي، عند الاقتضاء، بأن تسعى الحكومة للحصول على مساعدة دولية. ويمكن لآليات مماثلة أن تساعد في ضمان سرعة تقديم المساعدة حسب الحاجة.²

الفرع الثالث: سبل تفعيل اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

في سبيل مراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقية نصت هذه الأخيرة على التزام الدول الأطراف أن تنشئ مؤتمراً لها ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تتعاون - بناء على طلب دولة معنية أو مؤتمر الدول الأطراف- فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم.³ حيث أعرب المقرر الخاص مراراً عن أمله في إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في المستقبل القريب⁴، وقد اعتمد مؤتمر وزاري للدول الأطراف في معاهدة الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (معاهدة كمبالا) خطة العمل الأولى لتنفيذ اتفاقية كمبالا، بتاريخ 5 أبريل 2017، بزيمبابوي، وتتمحور خطة العمل حول خمسة أهداف للمعاهدة، هي:

- 1- وضع إطار للتضامن والتعاون وتعزيز الحلول الدائمة بين الدول الأطراف.
- 2- وضع إطار للسياسة العامة لوقاية وحماية ومساعدة المشردين داخليا على المستوى الوطني.
- 3- تعزيز وتوطيد التدابير الإقليمية والوطنية لمنع الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي والقضاء عليها وتوفير الحلول الدائمة.

¹ تشالوكا بياني: مرجع سابق، ص 18.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ترجمة اتفاقية كامبالا إلى تطبيق عملي، أكتوبر 2016، ص 45.

³ المادة 14 من اتفاقية كمبالا 2009.

⁴ تشالوكا بياني: مرجع سابق، ص 19.

4- تعزيز التزامات ومسؤوليات الدول الأطراف.

5- تحديد الالتزامات والأدوار والمسؤوليات المحددة للجماعات المسلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني¹.

كما نصت المادة 3(2) منها على دمج التزامات الدول بموجب الاتفاقية في القانون المحلي عن طريق سن أو تعديل التشريعات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين.

المبحث الثاني: العراقيل التي تواجه نجاح اتفاقية كمبالا

منذ اعتماد اتفاقية كمبالا، تقود مفاوضات الاتحاد الأفريقي عملية الترويج للاتفاقية التوقيع والتصديق عليها. وقد اعتُمدت خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، التي أثبتت التزامها بهذا الصك عن طريق توقيعه والتصديق عليه. ولا تزال التحديات ماثلة على الرغم من أن الاتفاقية تعد خطوة بالغة الأهمية نحو تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا وتوفير إطاراً متيناً لتوفير الحماية والمساعدة بشكل فعال للمتأثرين بالتشرد الداخلي².

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه نجاح الاتفاقية بالنسبة للدول والمنظمات الدولية

تواجه اتفاقية كمبالا عدة عراقيل تتعلق بالدول والمنظمات الدولية من جهة وبالنازحين داخليا من جهة ثانية.

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه نجاح الاتفاقية بالنسبة للدول

كثيرا ما يعد النزوح الداخلي النتيجة المباشرة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ملزم من الناحية القانونية لكل من الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول، إلا أن العديد من أحكامه يضرب بها عرض الحائط. وما زالت الهجمات المباشرة على المجتمعات المدنية وانعدام الأمن بصورة عامة وتدمير سبل العيش تجبر أعدادا لا حصر لها من المدنيين على الفرار من

¹ ويني موسابايانا : اعتماد خطة عمل تنفيذ معاهدة كمبالا من قبل مؤتمر الدول الأطراف، بيان صحفي رقم 51 /2017، هراري، زيمبابوي، 6-4-2017، متاح على الموقع: <https://au.int/ar/pressreleases>، تاريخ الإطلاع: 2-5-2021.

² تشالوكا بياني: مرجع سابق، ص 10.

ديارهم.¹ فانعدام الاستقرار السياسي واندلاع النزاعات وأعمال العنف ومشاكل الطقس القاسية والكوارث الطبيعية مازالت تدفع بأعلى معدلات النزوح الداخلي أكثر من أي وقت مضى.² فالنزاعات المسلحة في إفريقيا تختلف باختلاف أسبابها لكن نتائجها واحدة مما يصعب معها تحقيق السلم والأمن.³ ومن ثم هناك تحديات الإرادة السياسية. يجب أن تكون الإرادة السياسية موجودة لتوفير الحماية الكافية للنازحين. ففي العديد من البلدان في العالم يمكن أن تشكل الإرادة السياسية تحدياً، لا سيما عندما تكون الحكومة طرفاً في هذا الصراع.

كما أن عدم كفاية الموارد المالية لتمكين الدول من تقديم الحماية والمساعدة بشكل كافٍ إلى المشردين داخلياً، يتطلب تعاون وتضامن الدول والمنظمات الدولية والإنسانية، فضلاً على أن إجراءات رد الممتلكات والأراضي إلى أصحابها تنطوي على تعقيدات كثيرة تتطلب بذل المزيد من الجهود الدولية بقصد تقادي تجدد النزاعات المسلحة من جديد.

والجدير بالذكر أن الأشخاص النازحين لا يزالون داخل دولتهم، أي أن الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية لحمايتهم وغيرهم من المواطنين الموجودين على أراضيها. وهذا يعني أن الحماية تعتمد على قدرات الحكومة على معالجة مشكلة النزوح. وقد تكون هناك أيضاً مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة، وهو ما يحدث غالباً في النزاعات المسلحة الداخلية.⁴

وباستقراء نصوص اتفاقية كمبالا نستنتج عدم نص الاتفاقية على إنشاء لجان أو هيئات تقوم بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية مما يجعل تنفيذ بنود الاتفاقية نسبياً.

الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه نجاح الاتفاقية بالنسبة للمنظمات الدولية

من بين العراقيل التي تواجه المنظمات الدولية أن هذه الأخيرة لا تستطيع التدخل لحماية ومساعدة النازحين داخليا إلا بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع المسلح أو التوتر الداخلي، الأمر الذي يعني عجزها عن القيام بمهامها.⁵

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزوح الداخلي أحد أصعب التحديات الإنسانية الراهنة، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/>، تاريخ النشر: 11-12-2009، تاريخ الإطلاع: 10-02-2021.

² ألكسندرا بيلاك و أفياقيل شاي: النزوح الداخلي ما بعد 2018، الطريق قدما، نشرة الهجرة القسرية، 2018، ص50.

³ خالد ارحيمة ابراهيم: دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تطبيقية على حالة دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 229.

⁴ أليس المالح، سيج سمايلي: "إنها البداية وليست النهاية": ما هي احتمالات عودة النازحين داخليا في سوريا؟ متاح على الموقع: <https://syriadirect.org>، تاريخ النشر: 26-9-2018، تاريخ الإطلاع على الموقع: 11-2-2021.

⁵ محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 113.

كما يواجه عمال الإغاثة في جنوب السودان العديد من التحديات منها ضعف البنية التحتية، وصعوبة بناء قدرات المجتمعات المحلية، وانعدام الأمن في أجزاء من منطقة أعالي النيل الكبرى، بالإضافة إلى تحدي آخر يتمثل في العودة التلقائية للكثير من الأشخاص المرشحين قسريا مما يؤدي إلى صعوبة تقدير أعدادهم، و صعوبة أيضاً تغطية جميع أنحاء الولاية بسبب صعوبة الوصول إليهم.¹

بالإضافة إلى انعدام إحصائيات دقيقة للنازحين داخليا، حيث يوجد في إفريقيا حوالي ثلث المرشدين داخليا بسبب الصراع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان الذين يتجاوز عددهم 28.8 مليون نسمة في جميع أنحاء العالم كما ينتج التشرد في أفريقيا وعالمياً عن الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ، فضلاً عن مشاريع التنمية. ولم تجمع البيانات بصورة منهجية عن عمليات التشرد الناجمة عن مشاريع التنمية.²

الأمر الذي يجعل تحديد النازحين داخليا والجمع الكافي للبيانات من المعوقات التي تحول دون حماية النازحين داخليا، ويرجع ذلك إلى الانتشار المتكرر للنازحين داخليا مع العائلات والمجتمعات المضيفة، وعدم قدرة السلطات أو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الوصول إلى مجتمعات النازحين داخليا، أو سعي النازحين داخليا إلى عدم الكشف عن هويتهم لأسباب تتعلق بالحماية. وعندما يتم اعتماد تعريف مفرط التقييد للنازحين داخليا، فقد يؤدي ذلك إلى وجود بيانات لا تعكس نطاق المشكلة بدقة.³

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه نجاح الاتفاقية بالنسبة للنازحين داخليا

يعاني النازحون داخليا من مجموعة من المصاعب كالعودة غير الآمنة أو الاستيطان القسري في أماكن أخرى من دولهم أو من صعوبات تحول دون استعادة الأملاك أو الحصول على تعويضات.⁴

¹ جنوب السودان: إعادة دمج العائدين في ولاية أعالي النيل، متاح على الموقع:

² تشالوكا بياني: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمرشدين داخليا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/33، 4 أبريل 2014، ص 9.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ترجمة اتفاقية كامبالا إلى تطبيق عملي، مرجع سابق، ص 39.

⁴ سالم محمد مفتاح الزعابي: "الحماية الدولية للمرشدين قسريا داخل دولهم"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2011، ص 388.

الفرع الأول: العودة غير الآمنة

من بين العراقيل التي تواجه النازحين داخليا رفض العودة من طرف الأشخاص المرشحين قسريا بسبب استمرار الأسباب التي أدت إلى نزوحهم والتي غالبا ما تتعلق بالنزاعات المسلحة. فالأشخاص النازحين داخليا لهم الحق في أن تتم حمايتهم ضد العودة القسرية إلى/أو إعادة التوطن في/أماكن تكون فيها حياتهم أو أمنهم وحريتهم و/أو صحتهم في خطر، ولهذا المبدأ أهمية خاصة للأشخاص النازحين داخليا حيث أن من خصائص محنتهم هذه هي عجزهم أن يظلوا في مواطنهم الأصلية فحرمانهم من حق التماس أمنهم يضيف إلى مصائبهم مصائب أخرى لا تحتمل.¹

وفي هذا السياق على الرغم من عودة السلام ببطء إلى دارفور منذ عام 2003، إلا أن الوضع لا يزال هشاً في بعض أجزاء المنطقة فبعد قرابة عقدين من الصراع في منطقة دارفور في السودان والذي تسبب في وقوع هجمات مسلحة ضد المدنيين وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ونزوح واسع النطاق، لم يتمكن حوالي 1.6 مليون شخص من العودة إلى ديارهم حتى الآن حيث لا تزال هذه المناطق غير آمنة.²

الفرع الثاني: فقدان ممتلكاتهم وعدم الحصول على التعويض

إن عودة الناس إلى ممتلكاتهم تصبح تحديا كبيرا عندما يضع أشخاص آخرون يدهم على العقار: سواء تم تقديم الممتلكات كمكافأة، على سبيل المثال، لبعض الجهات المسلحة؛ أو إذا كان الأشخاص الجدد الذين وضعوا أيديهم على العقار هم نازحون أيضا من مناطق أخرى.³

كما يعاني النازحين داخليا من انتهاك حقوقهم مقارنة مع بقية المواطنين ومثل ذلك التفرقة العنصرية التي يتعرض لها النازحين الجنوبيين في السودان، إذ يعاني هؤلاء من عدم وجود الخدمات من صحة وتعليم وغيرها مقارنة مع النازحين الشماليين.⁴

ويشكل انعدام أمن الحياة إحدى العقبات المستمرة والأكثر انتشارا لاستدامة إدماج النازحين ، ففي بوروندي مثلا، ظلت النزاعات على الأراضي التي بنيت عليها المستوطنات بين النازحين ومالكها تهدد اندماجهم المحلي طوال أكثر من 15 عاما بعد وصولهم. ولا يمتلك النازحون في الأحياء الفقيرة أو

¹ فرانسيس إم. دنج: كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، معهد بروكنجز، سنة 1999، ص 24.

² كاثرين وإشايا: النازحون داخليا في السودان يتوقون لسلام حقيقي للعودة إلى ديارهم، متاح على الموقع: <https://www.unhcr.org>، تاريخ النشر: 4-5-2020، تاريخ الإطلاع: 28-4-2021.

³ أليس المالح، سيج سمايلي: "إنها البداية وليست النهاية": ما هي احتمالات عودة النازحين داخليا في سوريا؟ مرجع سابق.

⁴ عبده مختار موسى: مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 181.

يتمتعون عادة بأي ضمانات لحيازة الأرض التي تقع ملاجئهم المؤقتة عليها¹، أما العقبة الأكبر أمام الإدماج المحلي للنازحين في جنوب السودان هي شعورهم بانعدام أمن حيازة الأراضي التي كانوا يحتلونها؛ فهم ظلوا عرضة للإجلاء عند عودة مالكيها الأصليين ومطالبتهم بها.²

خاتمة

تعتبر "اتفاقية كمبالا" الاتفاقية الإقليمية الأولى من نوعها التي تعالج مشكلة النزوح الداخلي وتهدف إلى حماية ومساعدة النازحين داخل بلدانهم من خلال فرض التزامات على الدول تتعلق بحماية ومساعدة النازحين بسبب الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة وهي بهذا تشكل إطاراً قانونياً فريداً لمعالجة خصائص النزوح الداخلي في القارة الإفريقية.

بناء عليه يمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

- اتفاقية كمبالا هي الإطار القانوني الإقليمي المناسب لحماية النازحين ومساعدتهم .
- افتقار الاتفاقية لأجهزة ترأب من خلالها مدى التزام الدول والمنظمات الدولية بحماية ومساعدة النازحين داخليا.
- التحديات التي تواجه المنظمات الدولية في سبيل مساعدة النازحين داخليا تقف حائلا دون قيامها بمهامها على أكمل وجه بسبب انعدام التعاون والدعم الدولي من جهة وانعدام الأمن بالنسبة لأفراد هذه المنظمات من جهة ثانية.
- إن نجاح اتفاقية كمبالا في حماية النازحين داخليا يتوقف على التنسيق و التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية سواء بالنسبة لجمع الإحصائيات الخاصة بالنازحين أو الدعم المالي لمساعدتهم .
- إن حماية النازحين لا يتوقف على مساعدتهم وإيجاد الحلول الدائمة لهم من خلال إعادتهم أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم بقدر ما يحتاج الأمر إلى القضاء على أسباب الظاهرة في حد ذاتها.

¹ مركز رصد النزوح الداخلي : النزوح الداخلي ، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010 ، مجلس اللاجئين النرويجي، سنة 2011، ص 30، متاح على الموقع: www.internal-displacement.or ، تاريخ الإطلاع: 09-02-2021.

² مركز رصد النزوح الداخلي: مرجع سابق.

ثانيا: التوصيات

- إلتزام الدول والحكومات بمعاملة النازحين بنفس الطريقة التي يعامل بها باقي المواطنين. فلا بد من التأكد بعد عودة النازحين لمناطقهم أو إعادة توطينهم من أنهم سيعاملون بالمثل ودون تمييز بسبب وضعهم السابق.
- تعزيز القدرات الوطنية في جمع بيانات النازحين داخليا والوصول إلى إحصاءات دقيقة بأعدادهم.
- ضرورة تكثيف الجهود الدولية لإزالة كل المعوقات التي تقف حائلا دون عودة الأشخاص المرحلين قسريا إلى أراضيهم مع ضرورة توفير مستلزمات العودة من أمن ومأوى وغذاء وما يتبعهما.
- ضرورة تفعيل اتفاقية كمبالا عن طرق إنشاء أجهزة لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية كمبالا بتنفيذ الاتفاقية.
- ضرورة إنشاء صندوق إفريقي لمواجهة أزمات النزوح الداخلي يختص بتقديم المساعدات الإنسانية للنازحين داخليا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، المجلد السادس ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 1997.
- عبده مختار موسى: مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2009.
- فرانسيس إم. دنج: كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، معهد بروكنجز ، سنة 1999.
- كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا: دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا ، سنة 2010.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد محمد صالح بدر الدين: النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.

ثانيا: المقالات

- ألكسندرا بيلاك و أفيايل شاي: النزوح الداخلي ما بعد 2018، الطريق قدما، نشرة الهجرة القسرية، 2018.

- كاتينا ريدربوس: اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 37، 2011، ص12.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النازحون داخل بلدانهم، الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلح، 2010.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ترجمة اتفاقية كامبالا إلى تطبيق عملي، أكتوبر 2016.
- ماريا ستافروبولو: "اتفاقية كمبالا والحماية من النزوح التعسفي"، نشرة الهجرة القسرية، عدد 36، جامعة أوكسفورد، فيفري 2011، ص30.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- خالد أرحيمة إبراهيم: دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دراسة تطبيقية على حالة دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر، 2014.
- سالم محمد مفتاح الزعابي: "الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم"، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

رابعا: مراجع إلكترونية

- أليس المالح، سيج سمايلي: "إنها البداية وليست النهاية": ما هي احتمالات عودة النازحين داخليا في سوريا؟ متاح على الموقع: <https://syriadirect.org/>، تاريخ النشر: 26-9-2018، تاريخ الإطلاع على الموقع: 11-2-2021.
- جنوب السودان: إعادة دمج العائدين في ولاية أعالي النيل، متاح على الموقع: <https://www.thenewhumanitarian.org> ، تاريخ النشر: 18-8-2011، تاريخ الإطلاع: 30-04-2021
- عائشة عبد الله: ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي، متاح على الموقع: <https://www.globalprotectioncluster.org/>، تاريخ النشر: 2015، تاريخ الإطلاع: 18-02-2021.
- غيداء جمال: الحماية القانونية لحقوق النازحين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، متاح على الموقع: <https://www.kitabat.info>، تاريخ النشر: 25-10-2017، تاريخ الإطلاع: 1-5-2021.
- كاثرين واشيايا: النازحون داخليا في السودان يتوقون لسلم حقيقي للعودة إلى ديارهم، متاح على الموقع: <https://www.unhcr.org>، تاريخ النشر: 4-5-2020، تاريخ الإطلاع: 28-4-2021.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأشخاص النازحون داخليا في مواجهة التحديات، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org>، تاريخ النشر: 11-12-2009، تاريخ الإطلاع: 16-4-2021.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزوح الداخلي أحد أصعب التحديات الإنسانية الراهنة، متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/>، تاريخ النشر: 11-12-2009، تاريخ الإطلاع: 10-02-2021.

- مركز رصد النزوح الداخلي: النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2010، مجلس اللاجئين النرويجي، سنة 2011، ص30، متاح على الموقع: www.internal-displacement.org ، تاريخ الإطلاع: 09-2-2021.
- ويني موسابيانا : اعتماد خطة عمل تنفيذ معاهدة كمبالا من قبل مؤتمر الدول الأطراف، بيان صحفي رقم 51 /2017، هراري، زيمبابوي، تاريخ النشر: 6-4-2017، متاح على الموقع: <https://au.int/ar/pressreleases>، تاريخ الإطلاع: 2-5-2021.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

- عمار مراد العيساوي و رياض طالب محمد حسن: المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني،"العراق نموذجا"، المؤتمر الدولي الثاني للبحث العلمي إسهام فعال في حل المشكلات وتطوير الواقع، كلية الكفيل الجامعة، جامعة العتبة العباسية المقدسة، العراق ، يومي 19 و 20 نيسان 2016.

سادسا: التقارير

- تشالوكا بياني: تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/33، 4 أبريل 2014.
- **Mangala Munuma(Jack)** : "Le déplacement forcé de population comm nouvelle dimension de sécurité: Rôle et responsabilité de l'OTAN "Rapport de recherche soumis à l'OTAN ,<http://www.nato.int/acad/fellow/99-01/munuma.pdf> ,publié en août 2001.

سابعاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمساعدة وحماية النازحين داخليا في إفريقيا 2009 (اتفاقية كمبالا) التي دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2012.